# قـــرارات

## وزارة المـالية

### قرار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٩٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١

بشأن المحاسبة الحكومية

وزير المـالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية الصادرة بقرار وزير المـالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

( المـادة الأولى )

يستبدل بنص المـادتين ١٧، ١٨ من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية المشار إليها النصان الآتيان :

مادة ١٧ — تسجل العمليات المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية سواء كانت متعلقة بما يتم توريده أو إنجازه حتى نهاية السنة المـالية أو كانت متعلقة بإنفاق استثمارى لايقابله توريد أو إنجاز حتى نهاية السنة المـالية سواء كان السداد مصاحبا للتوريد أو سابقا له أو لاحقا عليه .

مادة ١٨ ـ بالنسبة للدفعات المقدمة التى تم سدادها والاعتمادات المستندية التى خصمت بها البنوك على حسابات الجهات الإدارية على ذمة أعمال أو توريدات تتعلق بالمشروعات الاستثمارية المعتمدة ولم يتيسر التوريد أو الإنجاز خلال السنة المالية يستمر الخصم بقيمتها على الباب الثالث ( الاستخدامات الاستثمارية ) باعتبارها تمثل إنفاقا استثماريا .

ويراعى استبعاد الخصم بها من الاستثمار العينى مقابل الخصم بقيمتها على الدفعات المقدمة أو الاعتمادات المستندية وعلى أن يتم إخطار كل من وزارة التخطيط وبنك الاستثمار القومى قبل انتهاء السنة المالية .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٣ .

صدر فى ١٩٩٣/٦/١٩

وزير المالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز

---

## قرار رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٣

## بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

## للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة للدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٨٣ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛